لا يوجد تحسن في توريدات الطاقة..

ساعات التقنين تحددها كميات التوليد وخطة لترميم شبكات الكهرباء

| عبد الهادي شباط

كشف مصدر في وزارة الكهرباء لـ«الوطن» عن عدم تحسن توريدات حوامل الطاقة (غاز – فيول) رغم أن هناك عملاً جارياً لاستعادة غاز آبار الجبسة في الحسكة التي منعت وصولها (قوات قسد) خلال الأيام الأخيرة لكن واقع توليد الطاقة الكهربائية مازال متدنياً، مقدراً حجم الإنتاج اليومي بحدود ١٨٥٠ ميغا واط في حين لا تتعدى توريدات الغاز يومياً ٦ ملايين متر مكعب وتوريدات مادة الفيول ٣ آلاف طن مع أن الاحتياجات اليومية من مادة الفيول لا تقل عن ٥٥٠٠ طن وهو ما فرض الاعتماد على المخزون الاحتياطي على أمل أن تتحسن التوريدات من مادة الفيول خلال الفترة المقبلة وتعويض ما تم استجراره من المخزون الاحتياطي حيث لا بد أن تصل كميات التوريد اليومي لحدود ٧٥٠٠ طن لتأمين الاحتياجات اليومية وترميم الاحتياطي.

بينما تنأى مؤسسة توزيع الكهرباء بنفسها عن التصريح حول ساعات التقنين لعدم القدرة على تحديد برامج تقنين واضحة وتم التأكيد بأن ساعات التقنين تحددها كميات التوليد المتاحة وحجم الطلب على الكهرباء الذي يرتفع بشكل كبير جداً مع انخفاض درجات الحرارة واعتماد شريحة واسعة على الكهرباء في التدفئة والطبخ وتسخين المياه عند توافر الكهرباء وذلك بسبب عدم توافر مصادر الطاقة الأخرى وخاصة المحروقات

بينما اعتبر مدير في المؤسسة لـ«الوطن» أن وصول معدات وتجهيزات إلى شركة كهرباء درعا (محولات من استطاعات مختلفة وأمراس وكابلات وأبراج وغيره) هو ضمن خطة عامة تعمل عليها وزارة الكهرباء لترميم منظومة الكهرباء وتحسين موثوقيتها قدر المستطاع بعد حالات الضرر والتخريب التي موورست على منظومة الكهرباء منذ بداية سنوات الحرب على الدولة السورية حيث أوضحت عدة مذكرات في وزارة الكهرباء أن حجم الضرر الذي طال المنظومة الكهربائية واسع وطال معظم مكونات المنظومة، مقدرة استطاعات مجموعات التوليد التي تم تدميرها أو إلحاق أضرار كبيرة بها في المحطات المختلفة بحدود ٥٠ بالمئة من إجمالي استطاعات مجموعات التوليد المركبة في الشبكة السورية.

بينما طالت الأضرار أجزاء من شبكة التوتر العالي من محطات التحويل، وخطوط التوتر العالي تعرضت أيضاً لأضرار جسيمة من تدمير ونهب وسرقة بهدف قطع التغذية عن المحافظات أو المدن وكذلك سرقة المواد من حديد الأبراج وأمراس الألمنيوم والأهم نحاس ملفات المحولات الرئيسة والكابلات الأرضية، وأن العمل مستمر وفق الإمكانيات المادية والمالية لإعادة كامل أجزاء شبكة النقل للخدمة كما كانت سابقاً في كل محافظات القطر.

وفي مجال شبكات التوزيع للتوتر ٢٠ ك. ف وما دون تعرضت شبكات التوتر٢٠ ك. ف ومراكز التحويل وشبكات التوتر المنخفض في أغلب المحافظات أيضاً لعمليات التدمير والنهب والسرقة من حديد الأبراج والأعمدة الخشبية وأمراس الألمنيوم وملفات النحاس للمحولات الكهربائية (آلاف المحولات ٠,٤/٢٠ ك. ف وكذلك آلاف الكيلو مترات من خطوط ٢٠ ك. ف وشبكات التوتر المنخفض) وقامت الشركات الكهربائية في المحافظات خلال سنوات الحرب وخاصة في السنوات الأخيرة بإعادة تأهيل وتجهيز قسم كبير من الشبكات ومراكز التحويل لتأمين التغذية الكهربائية للمواطنين والفعاليات الاقتصادية والجهات الحكومية كلها وبالأخص لمياه الشرب والمطاحن والمخابز والمدارس وغيرها.

عشية المؤتمر الصحفي لوزير التجارة الداخلية للحديث عن آلية التسعير بحضور التجار

عضو غرفة تجارة لـ«الوطن»: ماذا استفاد المواطن من هذه الاجتماعات؟ والتاجر أصبح يفضل الحصول على ١٢ بالمئة من إيداعاته في البنك بدلاً من العمل بنسبة ربح محددة

| رامز محفوظ

بيّن عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق محمد الحلاق في تصريح خاص لـ«الوطن» أننا لا ندري ماذا يريد وزير التجارة الداخلية الحديث عنه بالنسبة للأسعار خلال المؤتمر الصحفي الذي سيعقد اليوم، لافتاً إلى أننا كتجار طرحنا وتحدثنا خلال لقاءاتنا مع الوزير عن الصعوبات والمعوقات الموجودة بخصوص التسعير وكذلك تطرقنا إلى الإيجابيات.

وأكد أنه من أجل أن ينضبط السوق وكي تكون الأسعار منضبطة نحتاج للتنافسية وكذلك شروط وقواعد يجب التقيد بها، ونحن كقطاع تكلمنا بهذا الأمر مع وزير التجارة الداخلية خلال عدة اجتماعات عقدت معه وهو بصورة هذا الأمر.

وأوضح بأن مصدر العمل الذي يعمل عليه الوزير هو المرسوم رقم ٨ ولدى الوزارة رؤية واضحة بأنهم لا يستطيعون مخالفة هذا المرسوم لكن في الوقت نفسه يمتلكون المرونة للعمل بما جاء بالمرسوم بحيث يتناسب ذلك مع واقع السوق حالياً.

ولفت إلى أنه منذ بداية العام الحالي تم عقد الكثير من الاجتماعات بين المستوردين والتجار ووزير التجارة الداخلية، والسؤال الذي نسأله خلال الاجتماعات دائماً باعتبارنا إضافة إلى أننا تجار لبعض المواد نحن مستهلكون لمواد أخرى فماذا استفاد المستهلك من هذه الاجتماعات؟!

وأشار إلى أن مشكلة المستهلك اليوم ليس تخفيض الأسعار بنسبة قليلة مثل تخفيض سعر كيلو السكر من ٥ آلاف على سبيل المثال إلى ٤٦٠٠ ليرة إنما مشكلة المواطن الرئيسة هي أن احتياجاته الأساسية بناء على الدخل الذي يحصل عليه لا يستطيع تلبيتها حتى لو انخفضت الأسعار بنسبة تصل حتى إلى ٥٠ بالمئة وهذا يدل أن مشكلة المواطن ليست بالأسعار المتداولة إنما في انخفاض الدخل وارتفاع الأسعار نتيجة عدم وجود تنافسية وعدم وضوح تشريعات العمل.

وعن آلية التسعير التي تنتهجها وزارة التجارة الداخلية بيّن الحلاق أن الآلية المتبعة تتم من خلال قيام الوزارة بالحصول على الفاتورة التي أدخل عليها المستورد بضاعته ومن ثم تضيف عليها المصاريف الموقتة التي يقدمها هذا المستورد، ثم تضيف فاتورة التخليص الجمركي والبيان ومن ثم تطرح من هذا الرقم سلفة ضريبة الدخل والرقم الناتج تقوم بضربه بنسبة ٥ بالمئة وهي عبارة عن مصاريف ونفقات مختلفة تعتبر خارجة عن الفواتير المصدقة ولا يمكن توثيقها حسب الوزارة مثل نفقات النقل من الميناء في اللاذقية وفرق تحميل البضائع وتنزيلها وهذه النفقات يمكن أن تكلف التاجر على سبيل المثال ٥ ملايين لكن وفقاً لمعايير وزارة التجارة الداخلية فإنها تحسب فقط مليون، وبعد ذلك تقوم الوزارة بوضع نسبة ٥ بالمئة وتحدد للمستورد نسبة ربح مقدارها ٤ بالمئة وهذه النسبة التي يحق له العمل بها وهذه هي المعايير المتبعة من قبل الوزارة للتسعير، مؤكداً أن هذه المعايير غير قابلة للتطبيق لعدة أسباب منها أن نسبة الربح المحددة للمستورد وهي ٤ بالمئة لا تغطي مصروف موظف يعمل لدى التاجر كما أن كلفة توزيع المنتج اليوم لا تقل عن ١٢ بالمئة لذا وفق التسعير الحالي يعتبر المستورد خاسراً.

وأوضح بأن البنك يعطي نسبة تقرب من ١٢ بالمئة على الإيداعات المجمدة للتاجر والأفضل اليوم له الحصول على نسبة ١٢ بالمئة من البنك بدلاً من العمل بنسبة ربح محددة من قبل الوزارة بـ٤ بالمئة ويجب أن تكون نسبة عائد عمل المستورد وجهده ومخاطرته لاستيراد البضائع على أقل تقدير ضعف العائد الذي يتم الحصول عليه من البنك عند وضع الإيرادات به والوقائع تقول ذلك.

بدوره تساءل عضو مجلس الشعب زهير تيناوي في تصريح لـ«الوطن» لماذا لا يزال وزير التجارة الداخلية عمرو سالم يعقد آمالاً على شريحة تجار المواد الغذائية والأساسية من أجل أن يخفضوا الأسعار ويقبلوا بهامش ربح معقول؟ مؤكداً أن ما نراه على أرض الواقع هو أن التاجر يقوم بتسعير مواده بناء على سعر الصرف في السوق السوداء.

وأضاف إنه لا الاجتماعات مع التجار تجدي نفعاً ولا الخطابات والتعاميم الصادرة من أجل قيامهم بتخفيض الأسعار، وفي الحقيقة أن المواطن ضاق صدره ويزداد استياء من هذه الاجتماعات ولم ير أي جدوى منها سوى المزيد من ارتفاع الأسعار اليومي، لافتاً إلى أن مدير حماية المستهلك حضر اجتماعات مجلس المحافظة بدمشق مؤخراً ولم يستطع إقناع الحضور بجدوى اجتماعات الوزير مع التجار وجدوى آلية التسعير المتبعة بوزارة التجارة الداخلية.

وقال: أنا برأيي كعضو مجلس شعب، كفى اجتماعات للوزير مع التجار وخصوصاً أن المواطن ازداد ملالاً وأصبح هذا الموضوع معيباً وهذا ما كنا نخاف من الوصول إليه.

وأكد أن آلية التسعير المتبعة من قبل الوزارة تتم بناء على الكلفة المقدمة من قبل المستورد أو التاجر لكن في الواقع أن الوزارة لا تعرف الكلفة الحقيقية للمواد، مبيناً أن التاجر يقدم كلف مواده للوزارة وفقاً لسعر السوق السوداء للقطع الأجنبي والمواطن هو من يدفع ثمن هذا الخلل.

وأوضح بأنه ليس فقط المواد المستوردة تسعر بناء على سعر القطع الأجنبي في السوق السوداء إنما المواد المحلية الصنع كذلك وما ذنب المواطن اليوم كي يدفع ثمن هذه المواد بسعر السوق السوداء؟! مشيراً إلى وجود اتفاق اليوم بين بعض التجار وبعض المنتجين بموضوع الأسعار وكل يوم نرى تسعيرة جديدة للمواد تختلف عن تسعيرة اليوم السابق وهذه التسعيرة ليس لها أي علاقة بالكلفة، متسائلاً هل هناك آلية محددة للتسعير في الوزارة يتم بناء عليها دراسة الأسعار؟ وأجاب: أنا برأيي لا أعتقد ذلك.

هذا ومن المقرر أن يعقد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عمرو سالم مؤتمراً صحفياً اليوم في مبنى الوزارة الساعة الـ١١ صباحاً يتحدث فيه عن السياسة العامة للأسعار وفق القوانين والأنظمة ويوضح خلاله آلية التسعير وكيفية دراسة التكاليف ونسب الأرباح. وسيحضر المؤتمر ممثلون عن غرف التجارة والصناعة ومن يرغب من الخبراء الاقتصاديين.

> عضو مجلس شعب لـ«الوطن»: برأيي كفى اجتماعات للوزير مع التجار

إعفاء مستوردات مواد البناء وتجهيزات الإكمال غير المتوافرة محلياً الحاصلة على إجازة الاستثمار من الرسوم الجمركية

مشروع يعدل مواد في قانون الاستثمار يلغي «هيئة التطوير والاستثمار العقاري» لتحل محلها هيئة الاستثمار السورية

| محمد منار حميجو

تضمن مشروع قانون لتعديل مواد في قانون الاستثمار الصادر في عام ٢٠١٨ إلغاء الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري لتحل محلها هيئة الاستثمار السورية وبالتالي إلغاء القانون رقم ١٥ الخاص بالتطوير والاستثمار العقاري ودمجه في قانون الاستثمار.

وبحسب المادة ٧ من مشروع القانون الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه فإنه تحل عبارة «هيئة الاستثمار السورية» محل عبارة «الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري» وتستبدل عبارة «وزير الأشغال العامة والإسكان» لتصبح عبارة «وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية» أينما وردت في قانون حساب الضمان رقم /٢٥/ لعام ٢٠١١ وتعليماته التنفيذية.

وبينت المادة الثامنة من المشروع أنه تعد مناطق التطوير والاستثمار العقاري المحدثة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١.

توفيق أوضاع القانون وفق القانون

كما أكدت المادة التاسعة من مشروع القانون أنه تقوم شركات التطوير والاستثمار العقاري المرخصة قبل صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية وفقاً للمدد التي تنص عليها التعليمات التنفيذية وللمجلس الأعلى للاستثمار تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط.

وبحسب المادة العاشرة فإنه يعد جميع العاملين الدائمين في الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري منقولين حكماً مع شواغرهم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان أو هيئة الاستثمار السورية بأوضاعهم وفئاتهم وأجورهم ذاتها، ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيع، ويستمر العاملون المندوبون والمؤقتون والموسميون بأوضاعهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ويكون ذلك بالاتفاق بين وزيري الأشغال العامة والإسكان والاقتصاد والتجارة الخارجية.

وتضمنت المادة ذاتها أنه يتم الاتفاق بين وزارتي الأشغال العامة والإسكان والاقتصاد والتجارة الخارجية بخصوص الموجودات العائدة ملكيتها للهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة المالية، لافتة إلى أنه تضاف اعتمادات الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري (الاستثمارية والجارية) إلى اعتمادات وزارة الأشغال العامة والإسكان واعتماد هيئة الاستثمار السورية للعام ٢٠٢٢ بالتنسيق مع وزارة المالية.

الحوافز جمركية

وبحسب المادة السادسة من المشروع فإنه تم تعديل المادة ٢٠ من قانون الاستثمار لتصبح على النحو الآتي: أ – تعفى مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائط النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، شريطة استعمالها حصراً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.

وتضمنت الفقرة «ب» من ذات المادة أنه تعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائط النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنشآت الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثمار المحال التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات ٥٠ بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة، ٣٠ بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي، ٣٠ بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

ونصت الفقرة «ج» من المادة ذاتها أنه تعفى مستوردات جميع مواد البناء وتجهيزات الإكمال غير المتوافرة محلياً ووسائط النقل الخدمية غير السياحية اللازمة لتنفيذ مشاريع التطوير والاستثمار العقاري الحاصلة على إجازة الاستثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات: ٥٠ بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع ذات الأولوية، ٤٠ بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية، ٣٠ بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لمشاريع مناطق الخدمات الخاصة.

إدخال مؤقت طيلة فترة الإنجاز

وبينت الفقرة ذاتها أنه تستفيد مشاريع التطوير والاستثمار العقاري المرخصة وفق أحكام هذا القانون من الإدخال المؤقت طيلة فترة إنجاز المشروع لجميع احتياجاتها من الآلات والآليات والأجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع ووفق القوانين والأنظمة النافذة.

ولفتت الفقرة «د» من المادة ذاتها أنه تعفى مستوردات وسائط النقل العائدة لمشاريع نقل البضائع والنقل الجماعي للركاب من جميع الرسوم الجمركية والإضافات غير الجمركية، شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الرسوم في حال استعمالها لغير أغراضه، ولا يجوز التخلي عنها إلا بموافقة الهيئة.

وتضمنت المادة الرابعة من مشروع القانون تعديل الفقرة «أ» من قانون الاستثمار ليصبح مجلس الإدارة على النحو الآتي: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رئيساً بينما الأعضاء في مجلس الإدارة هم المدير العام وممثلون عن وزارات المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والإدارة المحلية والبيئة وممثل عن وزير الدولة المكلف شؤون الاستثمار وممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وممثلان عن هيئتي التخطيط والتعاون الدولي وهيئة التخطيط الإقليمي، إضافة إلى ممثلين عن اتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة والسياحة، وخبير قانوني.

مهام مجلس الإدارة

ووفق المادة الخامسة من مشروع القانون فإنه تعدل المادة ١٣ من قانون الاستثمار فإن مجلس الإدارة يتولى المهام الآتية: دراسة المقترحات الخاصة بالاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها، رفع المقترحات الخاصة بتطوير البيئة التشريعية للاستثمار إلى المجلس، اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة الحالات المتعلقة بمشاكل المستثمرين، اقتراح إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، دراسة أدلة الإجراءات وإقرارها، دراسة وتحديث آليات الترخيص للمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية، إلغاء الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوحة للمشروع وفق أحكام هذا القانون، الموافقة للمستثمر على إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع وفق أحكام هذا القانون، إقرار الأنظمة الخاصة بعمل الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة، إقرار خطط وبرامج عمل الهيئة.

ومن مهام المجلس أيضاً بحسب المادة ذاتها الموافقة على إحداث فروع أو مكاتب تمثيل للهيئة، دراسة التقارير المرفوعة من الهيئة، وإقرار ما يلزم بشأنها، إقرار موازنة الهيئة السنوية وحساباتها الختامية السنوية وتقريرها السنوي، قبول المنح والهبات والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة، اقتراح بدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة، اقتراح نظام الحوافز الخاص بالهيئة.

ومن المهام أيضاً إقرار نظام مزاولة أعمال التطوير والاستثمار العقاري بناء على اقتراح الهيئة، اقتراح تأمين عقارات وأجزاء عقارات أملاك الدولة الخاصة الواقعة داخل وخارج المخططات التنظيمية اللازمة لإحداث مناطق التطوير والاستثمار العقاري، إقرار تصنيف المشاريع، وتحديد أسس المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية وتعديلها كلما اقتضت الحاجة، اقتراح لائحة التسهيلات والمزايا لمشاريع التطوير والاستثمار العقاري المصنفة بموجب أدلة الإجراءات المعتمدة، الموافقة على منح التراخيص لشركات التطوير والاستثمار العقاري وصفة المطور العقاري أو إلغائها في حال مخالفة شروط منحها.

المناطق الاقتصادية

وتضمنت المادة الحادية عشرة من مشروع القانون أنه تعدل المادة ٢٦ من قانون الاستثمار فتحدد أشكال المناطق الاقتصادية الخاصة على النحو الآتي: المنطقة التنموية، منطقة إدارية يتم اعتبارها منطقة استثمارية لأغراض تنموية أو لأغراض التطوير العقاري، أو لأغراض إعادة الإعمار في حال كانت المنطقة متضررة من الحرب، المنطقة التخصصية: منطقة استثمارية محددة مكانياً يسمح فيها بممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها، المنطقة بملكية خاصة: منطقة استثمارية محددة مكانياً تحدث بناء على طلب المستثمر على ملكية خاصة له، ويسمح له فيها بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها التطوير والاستثمار العقاري.

وبينت المادة ذاتها أنه تعدل الصفة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بناء على طلب المستثمر، بما يتلاءم مع غاية المشروع الاستثماري بعد موافقة المجلس.

وتضمنت المادة الثانية من المشروع أنه تعدل المادة الثانية من قانون الاستثمار لتصبح: يهدف هذا القانون إلى إيجاد بيئة استثمارية تنافسية لجذب رؤوس الأموال والاستفادة من الخبرات والتخصصات المختلفة للمساهمة في عملية البناء والتنمية العمرانية وتوسيع قاعدة الإنتاج بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

تعديل مواد

ونصت المادة الثالثة من المشروع أنه تعدل المادة الثالثة من قانون الاستثمار لتصبح أنه تطبق أحكام هذا القانون على المشروع الذي يقيمه المستثمر بمفرده أو عن طريق شركات مشتركة مع أي من جهات القطاع العام والحاصل على إجازة الاستثمار باستثناء المصارف بكافة أنواعها وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

وتطبق أحكام هذا القانون أيضاً على المشروع الذي يتم بناء على طرح الجهات العامة لأملاكها الخاصة على الاستثمار مع القطاع الخاص ولا يخضع لقانون الشتراكية، وأيضاً على المشاريع المرخصة وفق أحكام القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها، إضافة إلى مشاريع التطوير والاستثمار العقاري.

وأوضحت المادة الثانية عشرة من المشروع أنه تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار، وتتضمن الآتي: واجبات المطور والمستثمر العقاري، العلاقة بين المطور العقاري والجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، إجراءات وشروط ترخيص شركات التطوير والاستثمار العقاري وفروع الشركات غير السورية، إجراءات تأمين العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير والاستثمار العقاري، في حين نصت المادة الثالثة عشرة من المشروع أنه يلغى القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

من جهته أكد رئيس لجنة الإدارة المحلية والتنمية العمرانية في مجلس الشعب مصطفى ليلا أن مجلس الشعب أقر تشكيل لجنة مشتركة لمناقشة مشروع القانون المقدم من الحكومة وتضم لجان الدستورية والتشريعية، والإدارة المحلية والتنمية العمرانية، والاقتصادية والطاقة.

وفي تصريح لـ«الوطن» أوضح ليلا أن المشروع المقدم من الحكومة يلغي هيئة التطوير العقاري لتحل محلها هيئة الاستثمار السورية.

> • ليلا لـ«الوطن»: لجنة مشتركة تتضمن ثلاث لجان من مجلس الشعب لمناقشة مشروع القانون
> • تستفيد مشاريع التطوير والاستثمار العقاري من الإدخال المؤقت طيلة فترة إنجاز المشروع لجميع احتياجاتها